

ما حكم هذه المعاملة يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ

مائتي ريال على أن يستهلكها خلال شهرین...

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وهذا سائل يقول ما حكم هذه المعاملة يقوم المشترك بشراء شريحة للجوال بمبلغ مائتي ريال على ان يستهلكها خلال شهرین فان لم خلال شهرین ونصف تلغى هذه الشريحة ويشتري غيرها. ما حكم ذلك؟ هذه مغامرة - [00:00:00](#)

واكل للمال بالباطل الواجب انه يستعمل الشريحة الى ان تنتهي لانه ملكه فكيف اذا مضى شهر او شهرین تلغى ولا يستعملها هذا لا يجوز الحجر هذا ما يجوز يشتري الشريحة ويستعملها الى ان تنفد - [00:00:23](#)

لانه ماله وملكه ومسلم قيمتها فما الذي يجعله يروح عليه باقي القيمة هذا اكل للمال بالباطل الله جل وعلا يقول ولا تأكلوا اموالكم [00:00:45](#) بينكم بالباطل وهذا فيه مغامرة وفيه مراهنة ايضا -

[00:01:01](#) هذه مراهنة على استعمالها في مدة معينة فإذا لم يستعملها ضاعت عليه هذا لا يجوز. نعم -